

تعليمات البرامج والإعلانات والدعايات المتعلقة بتغطية  
حملات الانتخابات النيابية و/أو البلدية رقم (٣) لسنة ٢٠١٠  
صادرة بمقتضى المادة (١٣) من تعليمات البرامج والإعلانات  
والدعاية التجارية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

المادة (١): يشترط أن يتوافر في البرامج والإعلانات والدعايات المتعلقة بحملات الانتخابات  
النيابية و/أو البلدية ما يلي:

١. على المرشح عند ممارسة الدعاية الانتخابية الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون واحترام حرية الرأي.
٢. على المرشح الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره.
٣. على المرشح أن يلتزم بعدم التمييز بين المواطنين.
٤. عدم المساس بأي مرشح آخر، أو الإساءة إليه في الحملة الانتخابية صراحة أو ضمناً.
٥. (أ) ألا يتجاوز وقت الدعاية الانتخابية ثلاث دقائق لكل مرشح في المحطة التلفزيونية الواحدة وفي أوقات مختلفة.
- (ب) ألا يتجاوز وقت الدعاية الانتخابية ثمانية دقائق لكل مرشح في المحطة الإذاعية الواحدة وفي أوقات مختلفة.
٦. إلتزام المحطة بالحيادية وعدم الإنحياز لأي طرف من الأطراف.
٧. التمييز بين الخبر والإعلان عند بث الأنشطة الحزبية.
٨. لا يحق لأي محطة تحريف المعلومات والأخبار الخاصة بالمرشحين، أو تزييفها أو إساءة عرضها أو حذفها.
٩. إلتزام الحيادية عند بث نتائج إستطلاعات الرأي، مع ذكر الجهة التي أجرته وصاحب الطلب وطريقة وتاريخ إجرائه وحجم العينة المشمولة به.
١٠. يحق للمرشح أو الحزب التقدم بالتماس للهيئة لأجل المطالبة بحق الرد بسبب أية معلومات غير دقيقة تم بثها عبر وسائل الإعلام.

صدرت هذه التعليمات بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٦.

مدير عام هيئة الإعلام المرئي والمسموع

د. أمجد القاضي